

32 - التعليق على روضة الناظر (الشرح الثاني) - الإجماع لا ينسخ

ولا ينسخ به - الشيخ سعد الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

قال المصنف رحمة الله فصل اما الاجماع فلا ينسخ. فلا ينسخ اي نعم. لانه لا يكون الا بعد انقراض زمن النص والننسخ لا يكون الا بنص ولا ينسخ بالاجماع - [00:00:00](#)

لأن الننسخ انما يكون لنص والاجماع لا ينعقد على خلافه لكونه معصوما عن الخطأ وهذا يفضي الى اجماعهم على الخطأ ان قيل فيجوز ان يكونوا ظفروا بنص كان خفيا اقوى من النص الاول او ناسخ له - [00:00:20](#)

قلنا فيضاف نسخ الى النص الذي اجمعوا عليه. لا الى الاجماع. هم هذه مسألة الاجماع هل ينسخ يلغى بعد ان انعقد واذا وهل الاجماع ينسخ النص هاتان المسألة يقول فصل - [00:00:40](#)

فاما الاجماع فلا ينسخ لا يجوز نسخة يا جماعة لأن الاجماع اذا انعقد في لحظة عصمت الامة من الاجماع على خطأ بنص الحديث ان الله لا لا يجمع امتي على ضلاله - [00:01:04](#)

فإذا قلنا بأنه بعد ما انعقد الاجماع جاء ما ينسخه اجماع اخر قلنا ان الامة اجمعت اولا على ظلالة وهذا ثانيا يقال قائل ان قد نجد نصا ونقول المصنف يقول لانه لا يكون الا بعد انقراض زمن النص - [00:01:28](#)

سيأتيانا في الاجماع شرط الاجماع تعريفهم قالوا اتفاق مجتهدي امة محمد صلى الله عليه وسلم بعد موته على امر ديني لابد ان يكون بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:54](#)

ما يحصل لو الصحابة اجمعوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا لا عبرة بذلك الاجماع لأن الاجماع هو ما كان في بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:12](#)

مع وجود النبي صلى الله عليه وسلم العبرة بنزول الوحي من القرآن والسنة فإذا لانه لا يكون الا بعد انقراض الزمن النص انقراض زمن النص بموت النبي صلى الله عليه وسلم ليس انقراض الجيل لا المراد به موت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:22](#)

نزع عدم نزول الوحي اذا كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يكفي فيه وجود الوحي ثم قال والننسخ لا يكون الا بنص الننسخ اصلا لا يكون باجماع ولا بقياس. القياس سيأتيانا البحث به - [00:02:44](#)

هل ينسخ به بناء على من جوزه كما ذكر المصنف بناء على انه مأخوذ من نص فيرجع النسخ الى النص لكن هذا ليس بحثنا الان سيأتي ان شاء الله يقول ووالنص النسخ لا يكون الا بنص - [00:03:09](#)

وهذا قول الجمهور نلم الاربعة وغيره ولا ينسخ بالاجماع ها هنا المسألة الثانية تأتي الى نص شرعي وتقول هذا النص منسوخ قال وجود الاجماع نسخه الاجماع من يوم ما يقولون مثلا بحديث - [00:03:28](#)

الطلاق بالثلاث ابن عباس كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث واحدة ابى بكر ابى بكر وزمن عمر فرأى عمران الناس تتبعوا على ذلك وامضاه عليهم ثم جاء من يقول انه - [00:03:55](#)

بل الذي دل على هذا الحديث جاء بعد ذلك اجماع الناس على ما زمن عمر على نسخ ذلك النص يقال ان النسخ الناسخ والاجماع يعني من بعد عمر اتفاق الناس ثم خالف ابن عباس - [00:04:18](#)

بعد ذلك قالوا انه الاجماع على ان من طلاق ثلاثا وقع لانه اجمع في زمن عمر الصحابة وهنا قضية هل هذا الاجماع صحيح ينعقد على

خلاف النص بل الذين رأوا ذلك قالوا اصلا عمر - 00:04:40

وافق النسخ الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس لانه خالف النص اجتهاده وافق النسخ الذي لم يبلغهم حتى مات عمر وهذا ما ذكره المصنف قال ولا ينسخ بالاجماع لان النسخ انما يكون للنص لنص - 00:05:14

والاجماع لا ينعقد على خلافه لكونه معصوما عن الخطأ كان النص قائما ولم ينسخ كيف يأتي الامة وتجمع على خلاف النص؟ هذا لا يمكن لانه الغاء للنص الذي مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو محكم - 00:05:38

كيف تخالفه الامة بل وتجمع على ذلك هذا لا يمكن لان الاجماع لا تجتمع الامة على ظلالة طيب وهذا يفضي الى اجماعهم على الخطأ يعني اما النص هو الحق - 00:05:58

وين من الاجماع؟ الذي يخالفه هو الحق. اذا لم يبقى الا النص والاجماع لا يمكن النص يكون مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو محكم ثم يلغى لا يلغى الا - 00:06:14

بوحي ولا وحي بعده اذا لو حصل الاجماع وقلنا انه هو الناكس لذلك قلنا اذا هذا خطأ طيب طين هنا الاشكال. قال فان قيل فيجوز ان يكونوا ظفروا بنصه - 00:06:26

كان خفيا اقوى من النص الاول او ناسخ له يعني ان هؤلاء الذين اجمعوا ولم نرى اجماعهم ها لم نرى دليلا هم ظفروا اصلا بالدليل نسخ الاول ثم اجمعوا ثم - 00:06:47

نسى الدليل ولم ينقل وبقي الاجماع قلنا فيضاف النسخ الى النص الذي اجمعوا عليه لا الى الاجماع اذا نقول الحكم المنسوخ نسخ بدليل نص اخر لا نقول نسخ بالاجماع صورت هذا الشيء هذا مراد - 00:07:09

ما دام انكم تقولون انه كان هناك دليل ولذلك بعض العلماء يذكر هذه المسألة ويقول الاجماع يمكن ان يكون مبنيا على دليل لم ينقل هذا غير صحيح ان الشريعة محفوظة - 00:07:34

محفوظة لكن قد يكون بعض الاجماعات مبني على قياسات العمومات سيأتي شخص ويقول هنا اجماع لكن ما له دليل. الدليل الاجماع القياس الذي حصل قاسي وتوافق وصار اجماع ليس لانه لابد كل اجماع يكون على - 00:07:57

على نقل واذا الاستغنی بالنقل عن الاجماع اذا لو كان لو وجد مثل هذه الصورة يناسب النسخ الى النص لا الى الاجماع لكن قد يتتجاوز بعض الناس بعدم وجوده للنص - 00:08:20

يقول لا يمكن للامة ان تجمع الخلاف الظاهر النص الا وانه وجد دليل لكن لا نعرفه يقول هذا منسوخ بالاجماع. يوجد بعض العبارات من هذا وهو في الحقيقة لا ليس نسخا بالاجماع وانما - 00:08:39

ونسكن بالنص لكن حصل الاجماع عليه هذا بالنسبة لمسألة اليوم مسألة القياس تحتاج الى مجلس طويل ما بعد من التنبية وغيره الله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. واله وصحبه اجمعين - 00:08:57

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:09:23